

## شرح الحكم العطائية

( 208 ) حقوق في الأوقات يمكن قضاؤها و حقوق الأوقات لا يمكن قضاؤها إذ ما من وقت يرد إلا و ﷻ فيه حق جديد وأمر أكيد فكيف تقضي فيه حق غيره ؟ و أنت لم تقض حق ﷻ فيه . يعني : أن ﷻ تعالى جعل عليك أيها المرید حقوقاً في الأوقات و حقوقاً للأوقات فالحقوق التي في الأوقات المعينة لها كالصلاة و الصوم يمكن قضاؤها في وقت آخر لمن فاتته . و أما حقوق الأوقات وهي المعاملات الباطنية التي تقتضيها أحوال العبد التي يكون عليها من نعمة و بلية و طاعة و معصية فلا يمكن قضاؤها لكون الوقت لا يخلو من حال منها فوقت كل عبد ما هو عليه من تلك الأحوال .

قال سيدي أبو العباس المرسي : أوقات العبد أربعة لا خامس لها النعمة و البلية والطاعة و المعصية و ﷻ عليك في كل وقت منها سهم من العبودية يقتضيه الحق منك بحكم الربوبية . فمن كان وقته الطاعة فسبيله شهود المنة من ﷻ عليه أن هداه لها ووفقه للقيام بها و من كان وقته للمعصية فمقتضى الحق منه وجود الاستغفار و الندم و من كان وقته النعمة فسبيله الشكر وهو فرح القلب باﷻ و من كان وقته البلية فسبيله الرضا بالقضاء و الصبر . و في الحديث : " من أعطي فشكر و ابتلي فصبر و ظلم فغفر و ظلم فاستغفر أولئك لهم الأمن و هم مهتدون " . أي لهم الأمن في الآخرة و هم المهتدون في الدنيا .

ومن كلامهم : الفقير ابن وقته أي يتأدب معه و يعطيه حقه كما يتأدب الولد مه أبيه